الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يصير مرتدا لان التبعية في الاسلام وهي رابعة اربع مسائل كلها على الروايتين
والثانية صدقة الفطر والثالثة تجزء الولاء والاخرى الوصية للقرابة واسترداد الصبي الذي يعقل ما قلد عند
ابي حنيفة رحمه الله لان اسلامه اسلام لا يرث ابويه انكانا كافرين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ليس باسترداد واسلامه اسلام وقال زفر والشافعي رحمهما الله اسلامه ليس باسلام واسترداده ليس باسترداد لهما في
الاسلام انه تبع لابويه فيه فلا يعد اصلا ولانه يلزمه احكام ثابتة بها المضرة فلا يوصل له ولنا فيه ان على كل
اسلم في صباه وصح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه واقتضاه بذلك شهوده ولانه اتى بحقيقة الاسلام وهو التصديق
وكلا قرابه لان كلا قرابه حمل طوع دليل على الاعتقاد على ما عرف والحقايق لا ترد وما يتعلق به سعادة ابدية
وفكاك عقباوية وهي من اجل المنافع وهو الحكم الاصلي ثم يبتنى عليه غيرها فلا يبالي بما يشوبه ولم في الردة انها
مضرة محضة بخلاف الاسلام على اصلنا لانه يضره لانه تعلق به اعلا المنافع على ما مر وهو لا يحتمله ومحمد رحمه الله
موجودة حقيقة ولا قرة للحقيقة كما قلنا فكلا الاسلام الا انه يضره على الاسلام لما له فيه من النفع وكلا يقتل لانه
عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم وهذا في الصبي الذي يعقل ومن لا يعقل من الصبيان
لا يصح ارتداده لان اقراره لا يدل على تغير المقصية وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل البغاة اذا تغلب
قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عما نقموا عليه فان
فعل كف عنهم وان بدءوا بقتال قاتلهم ولا نه احوج ما يكون الامام الى الرمي ولعل الشر يندفع به فيبدأ به ولا يبدأ بقتال حتى
يبدءوه فان بدءوا قاتلهم حتى تفرق جمعهم ثم هكذا ذكر القدوري رحمه الله في مختصره وذكر الامام المعروف بخواهر زاده
ان عند ابي حنيفة رحمه الله يبدأ بقتالهم اذا تعسكروا واذا اجتمعوا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز حتى يبدأ بقتاله حقيقة
لانه كما يجوز قتال المسلم لاجل دفعهم مسلمون فكذا لدفع الكافر لان نفس الكفر مبيح عنده ولنا ان الحكم يدار على
الدليل وهو الاجتماع والامتناع وهذا لان انتظار الامام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل
ضرورة ثم دفع شرهم فاذا بلغه الامر يختار ما هو السلاح ويتهيؤ للقتال لينبغي ان يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا
عن ذلك ويحدث توبة دفعا للشر بقدر الامكان والمروي عن ابي حنيفة رحمه الله من لزوم البيتوتة معهم اعلام
الامام فاما اعانة الامام الحق فمن الواجب عند القتال والقدرة فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
دفعا

دفعا لشرهم كيلا يلتحقوا بهم وانلم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم لان دفاع الشر هنا قد حصل
وذلك في الحال لان القتال اذا ترك هيج قتالهم دفعا بحال ما ذكرنا ان المحبرة ليلة لا حقيقة ولا يسبي لهم
ذرية ولا يقسم مال لقوله عليه السلام يوم الجمل لا يقتل اسير ولا يكشف ستر ولا يهتك غنما لم يوجد القتال فيه
وقوله في الاسير اذا ولى الامام لكون لهم فئة فان كانت يقتل الامام الاسير واذا شاء حبسه لما ذكرنا ولانهم مسلمون
وكلا اسلام يعصم النفس والمال ولا بأس بأن يقاتلوا بالسلاح اذا احتاج المسلمون اليه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
الكراع على هذا الخلاف له ما لم يسلم فلا يجوز الانتفاع به كالبر ضاه ولنا انه يرد عليه ثم قسم السلاح فيما بين
اصحابه بالبصرة وكانت قسمته للاباحة لا للتمليك على ما لا يخفى ولان الامام انما يفعل ذلك في حال العلو عند الحاجة
ففي حال الهجاء اولى والمعنى فيه الحاق الضرر بالاد في لدفع الاعلى ويحبس الامام اموالهم فلا يردها عليهم
ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم اما عدم القسمة فلما بينا وامالحبس لان في شرهم بكر شوكتهم ولهذا
يحبس اعنهم وانه كما لا يفتاح اليهم الا انه يبيع الكراع لان حبس الثمن انظر وايسر واما الرد بعد التوبة
فلان دفاع الضرورة ثم ولا استغنام فيها وسبايا اهل البغي من البلاد التي تحملوا عليها من الخراج والعشر
لم يأخذ الامام ثانيا لان ولاية الاخذ بانقطاع الحماية وكما لا يجوز اخذ الامام منهم فانهم لو صرفوه في حقه اجزى عن من اخذ
اخذ منه لوصول الحق الى مستحقيه وانلم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا
ذلك لانهم لم يصر حقه الى مستحقه ثم قالوا لا اعادة عليهم في الخراج لانهم مقاتلة فكانوا مصارف وانكانوا
اغنياء وفي العشر انكانوا فقراء لكن لا لانه حق الفقراء وقد بينا وفي الزكوة وفي المستقبل يأخذ الامام
لانه يجيء فيه لظهوره ولايته ومن قتل رجلا وهما من عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليه شيء لانه كان ولاية للامام
العدل حين القتل فلم ينعقد موجبا كالقتال في دار الحرب وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر رجلا من
اهل المصر عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص منه وتاويله اذا لم يجر على اهله احكامهم وامر هم جار اقبل ذلك لان بقطع
ولاية الامام يجب القصاص واذا قتل رجلا من اهل العدل ثم ظهر على انه مرتد وان قتله الباغي وقال

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)